

حق الدفاع الشرعي للدول على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي

إعداد

طارق ياسين محمد الزغلوان

إشراف

الدكتورة سارة محمود عبد الله العراسي

الملخص

تناولت هذه الدراسة حق الدفاع الشرعي للدول، الذي يعد استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وقد كان هذا الحق قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة حقاً طبيعياً تتمتع به جميع الدول وتنظم ممارسته الأعراف الدولية، إلا أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، قد وضعت نظاماً قانونياً متكاملًا لممارسة هذا الحق، وتضمنت شروطاً دقيقة بعضها يتعلق بفعل العدوان وبعضها يتعلق بأفعال الدفاع.

وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي - بوصفه الجهة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين - مهمة الرقابة على ممارسة حق الدفاع الشرعي، حيث يجب على الدولة التي وقع عليها العدوان أن تبلغ مجلس الأمن الدولي بوقوع العدوان عليها، وبما اتخذته من تدابير الدفاع، ليتخذ التدابير الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها توضح مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، وشروط ممارسة هذا الحق، ودور مجلس الأمن الدولي في الرقابة على ممارسته، وهو ما يضمن عدم إساءة استخدامه وجعله ذريعة للعدوان.

وقد وجدت هذه الدراسة أن حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام محصور بالدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، وأن على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف عن ممارسة هذا الحق عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وأنه في حال عدم تحقق شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي فإن عمل الدول المعتدى عليها يعد عدواناً يتيح للدولة التي وقع عليها ممارسة حق الدفاع الشرعي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يتضمن نصاً يوضح معنى العدوان على نحو يزيل كل لبس قد يعتري هذا المفهوم، وضرورة إعادة النظر في طريقة التصويت في

مجلس الأمن الدولي وكيفية صدور قراراته، وإعطاء الدول الأعضاء فيه الفرصة للتغلب على استعمال إحدى الدول الدائمة العضوية حق النقض الفيتو، لأن هذا الحق قد أدى إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهمة الموكلة إليه في حفظ السلم والأمن الدوليين.